

Distr.: General
21 October 2010
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الخامسة والستون

البنود ١٢٩ و ١٣٤ و ١٣٦ و ١٤٣ من جدول الأعمال

الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١

إدارة الموارد البشرية

النظام الموحد للأمم المتحدة

الجوانب الإدارية والمتعلقة بالميزانية لتمويل

عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام

الآثار الإدارية والمالية المترتبة على القرارات والتوصيات الواردة في

تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية لعام ٢٠١٠

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية

أولا - مقدمة

١ - نظرت اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية في البيان المقدم من الأمين العام (A/65/493) عن الآثار الإدارية والمالية المترتبة على القرارات والتوصيات الصادرة عن لجنة الخدمة المدنية الدولية بشأن النظام الموحد، على النحو الوارد في تقرير اللجنة لعام ٢٠١٠ المقدم إلى الجمعية العامة (A/65/30). ويصف البيان الآثار المالية المترتبة في الميزانية البرنامجية للأمم المتحدة التي تبدأ بفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١، وكذلك الآثار المترتبة في ميزانيات عمليات حفظ السلام وحساب الدعم لعمليات حفظ السلام، بدءاً من الفترة المالية لحفظ السلام الممتدة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١. وخلال نظر اللجنة في البيان، عقدت اجتماعات مع ممثلي الأمين العام ولجنة الخدمة المدنية الدولية الذين قدموا معلومات وتوضيحات إضافية.



٢ - وكما حدث في الماضي، قصرت اللجنة الاستشارية نظرها في الآثار المالية المترتبة على التوصيات الواردة في تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية على تلك التي قدمها الأمين العام إلى الجمعية العامة في بيانه. وترد آراء اللجنة الاستشارية بشأن توصيات لجنة الخدمة المدنية الدولية، فيما يتعلق بمواءمة شروط الخدمة للموظفين الذين يعملون في مراكز عمل لا تصحبهم فيها أسرهم، في الفرع الثالث من تقريرها عن إدارة الموارد البشرية (A/65/537).

٣ - وكما هو مبين في بيان الأمين العام، يتضمن تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية القرارات والتوصيات التي تترتب عليها آثار مالية لدى مؤسسات منظومة الأمم المتحدة فيما يتصل بالمسائل التالية:

(أ) شروط خدمة الموظفين الذين في الفئة الفنية والفئات العليا والموظفين الذين في فئة الخدمات العامة والفئات المتصلة بها: منحة التعليم؛

(ب) شروط خدمة الموظفين في الفئة الفنية والفئات العليا:

١' جدول المرتبات الأساسية/الدنيا؛

٢' بدل إعالة الأولاد وبدل المعالين من الدرجة الثانية؛

(ج) شروط الخدمة في الميدان: مواءمة شروط الخدمة في النظام الموحد للموظفين العاملين في مراكز العمل التي لا يسمح فيها باصطحاب الأسر:

١' مواءمة تعيين مراكز العمل التي لا يسمح فيها باصطحاب الأسر؛

٢' بدل المشقة الإضافية بموجب نظام التنقل والمشقة للموظفين العاملين في مراكز العمل التي لا يسمح فيها باصطحاب الأسر؛

٣' مواءمة شروط السفر لأغراض الراحة والاستجمام لموظفي ومتطوعي الأمم المتحدة الذين يعملون في بعثات حفظ السلام والبعثات السياسية الخاصة.

ثانياً - شروط خدمة الموظفين الذين في الفئة الفنية والفئات العليا والموظفين الذين في فئة الخدمات العامة والفئات المتصلة بها: منحة التعليم

٤ - كما هو مبين في الفقرة ٢ من بيان الأمين العام، استعرضت لجنة الخدمة المدنية الدولية المقترحات المقدمة من شبكة الموارد البشرية التابعة لمجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق لإعادة النظر في مستويات منح التعليم على أساس تحليل لبيانات النفقات فيما يتعلق بالمطالبات المقدمة عن السنة الدراسية ٢٠٠٨/٢٠٠٩. وبعد

أن استعرضت اللجنة كلا من حركة الرسوم المدرسية والنسبة المئوية للمطالبات المقدمة التي تجاوزت الحد الأقصى المقبول للنفقات، قررت في جميع الحالات، الحد من نسبة الزيادة في السقف حتى ١٠٠ في المائة من حركة الرسوم أو نسبة الزيادة المطلوبة لتكون نسبة ٩٥ في المائة من الحالات ضمن السقف، أيهما أقل. وترد توصيات اللجنة فيما يتعلق ببلدان/مناطق معينة، في الفقرة ٨٣ وفي المرفق الثالث لتقريرها.

٥ - وتبلغ قيمة الآثار المالية السنوية المترتبة على مبلغ التسوية المذكور أعلاه ما مقداره ٢,٨٢ مليون دولار بالنسبة للأمم المتحدة وسائر المنظمات المشاركة في النظام الموحد. وتبلغ تقديرات الآثار المالية المترتبة في ميزانية الأمم المتحدة البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١ ما مقداره ١٧٠ ٠٠٠ دولار.

٦ - وتقدر قيمة الآثار المالية المترتبة على التوصية في ميزانيات عمليات حفظ السلام للفترة ٢٠١١/٢٠١٠ وللفترة ٢٠١٢/٢٠١١ بمبلغ ٨٤ ٣٠٠ دولار ومبلغ ١٦٨ ٦٠٠ دولار، على التوالي.

٧ - وقدرت الآثار المالية المترتبة على التوصية في ميزانيات حساب الدعم لعمليات حفظ السلام، للفترة ٢٠١١/٢٠١٠ وللفترة ٢٠١٢/٢٠١١، بمبلغ ١٠ ٩٠٠ دولار ومبلغ ٢١ ٨٠٠ دولار، على التوالي.

ثالثاً - شروط خدمة الموظفين الذين في الفئة الفنية والفئات العليا

ألف - جدول المرتبات الأساسية/الدنيا

٨ - كما هو مبين في الفقرة ٩ من بيان الأمين العام، فقد زادت نسبة التغير التراكمي لصافي مرتبات الخدمة المدنية الاتحادية للولايات المتحدة في واشنطن العاصمة، أساس المقارنة الحالي، بمقدار ١,٣٧ في المائة، مقارنة بمستويات عام ٢٠٠٩. ووفقاً للإجراءات المعتمدة والممارسات السابقة، قدمت توصية بإجراء تسوية تصاعدية بنسبة ١,٣٧ في المائة في جدول مرتبات النظام الموحد للموظفين الذين في الفئة الفنية والفئات العليا، اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١١. وستطبق هذه الزيادة في جدول المرتبات الأساسية/الدنيا بإدماج نسبة ١,٣٧ في المائة من تسوية مقر العمل في جدول المرتبات الأساسية/الدنيا على أساس انتفاء الخسارة أو المكسب. لكن، لما كانت مدفوعات نهاية الخدمة مرتبطة بجدول المرتبات الأساسية/الدنيا، فسوف تترتب آثار مالية على هذه الزيادة على النحو المفصل أدناه.

٩ - وتشير تقديرات الأمين العام إلى أن قيمة الآثار المالية السنوية المترتبة على التوصية ستبلغ ما يقرب من ٦٧٣ ٠٠٠ دولار بالنسبة للأمم المتحدة وسائر المنظمات المشاركة في النظام الموحد. وفي ما يتعلق بميزانية الأمم المتحدة البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١، تقدر الآثار المالية المترتبة على التوصية بمبلغ ٦٠٠ ٨٨ دولار.

١٠ - وتقدر قيمة الآثار المالية المترتبة على التوصية في ميزانيات عمليات حفظ السلام للفترة ٢٠١١/٢٠١٠ وللفترة ٢٠١٢/٢٠١١، بمبلغ ٦٣٨ ٨٠٠ دولار ومبلغ ١٢٧ ٦٠٠ دولار، على التوالي.

١١ - وقدرت قيمة الآثار المالية المترتبة على التوصية في ميزانيات حساب الدعم لعمليات حفظ السلام للفترة ٢٠١١/٢٠١٠ وللفترة ٢٠١٢/٢٠١١، بمبلغ ١٤ ٤٠٠ دولار ومبلغ ٢٨ ٨٠٠ دولار، على التوالي.

باء - استعراض مستوى بدل إعالة الأولاد وبدل المعالين من الدرجة الثانية

١٢ - في إثر استعراض فترة السنتين الذي تجريه اللجنة بشأن بدلات الإعالة الخاصة بالفئة الفنية والفئات العليا من الموظفين، أوصت اللجنة الجمعية العامة أن تقوم، اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١١، بما يلي: (أ) تعديل بدل إعالة الأولاد إلى مبلغ إجمالي موحد قدره ٢ ٩٢٩ دولاراً سنوياً، وبدل إعالة الأولاد ذوي الإعاقة إلى مبلغ ٨٥٨ ٥ دولاراً سنوياً؛ (ب) وتعديل بدل المعالين من الدرجة الثانية إلى مبلغ قدره ١ ٠٢٥ دولاراً سنوياً؛ (ج) وتحويل مبلغ البدلات المحددة بدولارات الولايات المتحدة إلى العملة المحلية باستعمال سعر الصرف الرسمي المعمول به في الأمم المتحدة اعتباراً من تاريخ دخول التعديلات حيز التنفيذ، على أن يظل ذلك المبلغ بدون تغيير حتى استعراض فترة السنتين المقبل؛ (د) وكإجراء انتقالي، حيثما كان البدل بالمبلغ الموحد المنقح أدنى، وقت التنفيذ، من البدل النافذ حالياً، ينبغي أن تكون البدلات المستحقة لذوي الأهلية من الموظفين حالياً مساوية للمبلغ الأعلى مُخَفَّضاً بنسبة ٥٠ في المائة من الفرق بين المبلغين؛ (هـ) وتخفيض بدلات الإعالة بأن تخصم منها أي مبالغ خاصة بالمعالين تسدها الحكومات مباشرة للموظفين.

١٣ - وتبلغ الآثار المالية السنوية للتوصية المذكورة آنفاً ما قدره ٣,٩ ملايين دولار بالنسبة للأمم المتحدة وغيرها من المنظمات المشاركة في النظام الموحد. وتقدر الآثار المالية المترتبة في ميزانية الأمم المتحدة البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١١-٢٠١٠ بما قيمته ١١٢ ٥٠٠ دولار.

١٤ - وتقدر الآثار المالية المترتبة عن التوصية في ميزانيات عمليات حفظ السلام خلال الفترة ٢٠١٠-٢٠١١ وخلال الفترة ٢٠١١-٢٠١٢، بما قيمته ٥٥ ٥٠٠ دولار و ١١١ ٠٠٠ دولار تباعا.

١٥ - وتقدر الآثار المالية المترتبة عن التوصية المذكورة أعلاه في ميزانيات حساب الدعم لعمليات حفظ السلام خلال الفترة ٢٠١٠-٢٠١١ والفترة ٢٠١١-٢٠١٢، بما قيمته ٧ ٢٠٠ دولار و ١٤ ٤٠٠ دولار تباعا.

رابعاً - شروط الخدمة في الميدان: مواءمة شروط الخدمة في النظام الموحد بالنسبة للموظفين العاملين في مراكز عمل التي لا يسمح فيها باصطحاب الأسر

١٦ - يرد بيان نظر لجنة الخدمة المدنية الدولية في مسألة مواءمة شروط خدمة الموظفين العاملين في مراكز عمل التي لا يسمح فيها باصطحاب الأسر في الفقرات من ١٩٣ إلى ٢٤٣ من تقريرها. وتلاحظ اللجنة أن الأجور التي كان يتلقاها المعينون في مهام ضمن عمليات حفظ السلام قبل تموز/يوليه ٢٠٠٩ كانت تتألف من عنصرين اثنين هما: بدل الإقامة المخصص للبعثة، المصروف في شكل مبلغ مقطوع لتغطية تكاليف الإقامة في مركز العمل، ثم المرتب الأساسي المخصص للوفاء بالتزامات الخارجة عن إطار مركز العمل. ومنذ دخول إصلاح نظام الترتيبات التعاقدية حيز النفاذ، أصبح المعينون في مهام يتلقون أجوراً عادية فيما يتعلق بتسوية مقر العمل والاستحقاقات والبدلات، وظلوا بالتالي الموظفين الوحيدين في النظام الموحد العاملين في مراكز عمل لا يسمح فيها باصطحاب الأسر الذين لا يستفيدون من أي بدل خاص بمقر إقامة ثان.

١٧ - أوصت اللجنة بأن تقوم الجمعية العامة بما يلي:

(أ) مواءمة صفة مراكز العمل التي لا يسمح فيها باصطحاب الأسر؛

(ب) زيادة بدل المشقة في إطار النظام الحالي الخاص بالتنقل والمشقة لصالح الموظفين العاملين في مراكز عمل لا يسمح فيها باصطحاب الأسر؛

(ج) مواءمة السفر طلباً للراحة والاستجمام.

أوصت اللجنة بأن يكون التاريخ الفعلي الذي تطبق فيه هذه التوصيات هو ستة أشهر من بعد القرار الذي تتخذه الجمعية العامة بهذا الشأن؛ وبالتالي فإن التاريخ المتوخى لبدء التنفيذ هو ١ تموز/يوليه ٢٠١١.

١٨ - ترد آراء اللجنة الاستشارية بشأن توصيات لجنة الخدمة المدنية الدولية المتعلقة بمواءمة شروط الخدمة في النظام الموحد بالنسبة للموظفين العاملين في مراكز عمل لا يسمح فيها باصطحاب الأسر، في الفرع الثالث من تقريرها عن إدارة الموارد البشرية (A/65/537). وتشدد اللجنة الاستشارية على أهمية نهج النظام الموحد في تطوير شروط الخدمة وتطبيقها، وتؤيد المبدأ الذي يقضي بأن يعامل الموظفون العاملون بشروط مماثلة معاملة مماثلة في المنظومة برمتها. ولهذا الاعتبار، فإن اللجنة الاستشارية تشي على لجنة الخدمة المدنية الدولية لما قدمته من توصيات بشأن مواءمة شروط خدمة الموظفين العاملين في مراكز عمل لا يسمح فيها باصطحاب الأسر، بما يجعلها تسري على الأمم المتحدة والوكالات والصناديق والبرامج التي تشارك في النظام الموحد.

١٩ - ويقدم بيان الأمين العام تقديرات للآثار المالية المترتبة عن التوصيات المذكورة أعلاه بالنسبة للأمم المتحدة في السنة الأولى من التنفيذ، اعتباراً من ١ تموز/يوليه ٢٠١١، والتكاليف السنوية المتكررة بعد ذلك (الجدول ١)، والتكاليف المترتبة في الميزانيات البرنامجية للأمم المتحدة خلال فترات السنتين ٢٠١٠-٢٠١١، و ٢٠١٢-٢٠١٣، و ٢٠١٤-٢٠١٥ فصاعداً (الجدول ٢)، والتكاليف المترتبة في ميزانيات عمليات حفظ السلام للفترتين ٢٠١٢/٢٠١٣ و ٢٠١٣/٢٠١٤ وما بعدهما (الجدول ٣).

٢٠ - وعلى النحو المفصل في الجدول ١ من البيان، يقدر صافي الآثار المالية المترتبة عن توصيات لجنة الخدمة المدنية الدولية بالنسبة للأمم المتحدة في السنة الأولى من التنفيذ، بما قيمته ٤٩٢ ٠٠٠ ١٣٠ دولار (٦٠٧ ٠٠٠ ١٤ دولار بالنسبة للميزانية العادية فيما يخص البعثات السياسية الخاصة، و ٨٨٥ ٠٠٠ ١١٥ دولار بالنسبة لعمليات حفظ السلام). ويراعي هذا المبلغ التقديري الوفورات المتأتية من وقف دفع بدل الانتقال الشخصي والمقدرة بما قيمته ٥٧١ ٠٠٠ ٢٥ دولار. وتقدر التكاليف السنوية المتكررة بعد تاريخ ١ تموز/يوليه ٢٠١٢ بما قيمته ٨٠٠ ٤٢٤ ١٤٠ دولار (٥٦٠ ٠٠٠ ١٥ دولار بالنسبة للبعثات السياسية الخاصة، و ٨٠٠ ٨٥٤ ١٢٤ دولار بالنسبة لعمليات حفظ السلام).

ألف - مواءمة عملية تعيين مراكز العمل التي لا يسمح فيها باصطحاب الأسر

٢١ - في الوقت الحاضر، تعيّن جميع مؤسسات النظام الموحد، باستثناء عمليات حفظ السلام والبعثات السياسية الخاصة، مراكز العمل على أساس أن يسمح أو لا يسمح فيها باصطحاب الأسرة، بناء على تقييم أمني. ودعت لجنة الخدمة المدنية الدولية في تقريرها إلى مواءمة عملية تعيين مراكز العمل التي لا يسمح فيها باصطحاب الأسر، استناداً إلى تقييم أمني. وترد تعليقات اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية على هذه التوصيات في

تقريرها عن إدارة الموارد البشرية (A/65/537، الفرع الثالث). ويقدم ذلك التقرير أيضا معلومات عن كل من مراكز العمل التي يسمح فيها باصطحاب الأسر وتلك التي لا يسمح فيها حاليا باصطحابها، فضلا عن المواقع التي تم تعيينها في الوقت الحاضر باعتبارها مراكز عمل لا يسمح فيها باصطحاب الأسر، لكن يمكن، استنادا إلى تقييم الوضع الأمني الحالي، اعتبارها مراكز عمل يسمح فيها باصطحاب الأسر، إذا وافقت الجمعية العامة على توصية اللجنة (المرجع نفسه، المرفقان ١ و ٢).

٢٢ - وعلى نحو ما هو مفصل في الجدول ١ من بيان الأمين العام، يبلغ صافي الآثار المالية التي تتحملها الأمم المتحدة عن السنة الأولى، الممتدة من ١ تموز/يوليه ٢٠١١ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٢، من تنفيذ توصية اللجنة بشأن مواءمة عملية تعيين مراكز العمل التي لا يسمح فيها باصطحاب الأسر، ما مقداره ٢٠ ٤٠٦ ٠٠٠ دولار، (٣ ٥٣٠ ٠٠٠ دولار للبعثات السياسية الخاصة و ١٦ ٨٧٦ ٠٠٠ دولار لعمليات حفظ السلام). ويأخذ هذا التقدير في الاعتبار وفورات قدرها ٧ ٩٧٣ ٠٠٠ دولار متأتية من وقف العمل ببدل الانتقال الشخصي. وتقدر التكاليف السنوية المتكررة بعد السنة الأولى من التنفيذ، أي بعد ١ تموز/يوليه ٢٠١٢، بمبلغ ١٢ ٧٤٠ ٨٠٠ دولار (٤ ٢٥٣ ٠٠٠ دولار للبعثات السياسية الخاصة و ٨ ٤٨٧ ٨٠٠ دولار لعمليات حفظ السلام). ولاحظ الأمين العام أن تنفيذ هذه التوصية سيضمن زيادة في التكاليف التي تتحملها الأمانة العامة للأمم المتحدة خلال السنة الأولى. ويرجع ذلك بصفة رئيسية إلى التكاليف الأولية لانتقال أفراد الأسر إلى مراكز العمل التي يتغير وضعها الراهن لتصبح مراكز عمل يسمح فيها باصطحاب الأسر. ولا تترتب على هذه التوصية آثار من حيث التكلفة فيما يتعلق ببقية النظام الموحد.

٢٣ - كما هو مبين في الجدول ٢ من البيان، قدر صافي الآثار المالية المترتبة في الميزانية البرنامجية للأمم المتحدة لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١ والميزانية البرنامجية المقترحة للفترتين ٢٠١٢-٢٠١٣ و ٢٠١٤-٢٠١٥ فصاعدا، بنحو ٤ ٢٠١ ٠٠٠ دولار و ٥ ٧٠٨ ٥٠٠ دولار و ٨ ٥٠٦ ٠٠٠ دولار، على التوالي (A/65/493، الجدول ٢).

٢٤ - ويبين الجدول ٣ من البيان أن صافي الآثار المالية المترتبة في ميزانتي عمليات حفظ السلام للفترتين ٢٠١١-٢٠١٢ و ٢٠١٢-٢٠١٣ وما بعدهما قدر بنحو ١٦ ٨٧٦ ٠٠٠ دولار و ٨ ٤٨٧ ٨٠٠ دولار، على التوالي.

باء - بدل مشقة إضافي في إطار نظام التنقل والمشقة القائم للموظفين العاملين في مراكز العمل التي لا يسمح فيها باصطحاب الأسر

٢٥ - توصي اللجنة بوقف منح العمليات الخاصة وبدل الإجلاء الأمني الشهري الممدد، اللذين يجري تطبيقهما في وكالات وصناديق وبرامج معينة. وأوصت اللجنة، عوضاً عن ذلك، بتغيير بدل المشقة القائم، الذي يتلقى الموظفون العاملون في مراكز لا يسمح فيها باصطحاب الأسر بموجبه مبلغاً إضافياً من بدل المشقة، اعترافاً بأن العمل فيها ينطوي على زيادة في مستوى المشقة المالية والنفسية من حيث الانفصال غير الطوعي عن الأسرة وتحمل تكاليف إضافية تتعلق بالعمل في مثل هذه المراكز. وعليه، بينما يستمر تلقي هؤلاء الموظفين بدل المشقة العادي المطبق على مراكز العمل التي يعينون للعمل فيها، سيحصلون أيضاً على مبلغ إضافي على النحو التالي:

- (أ) يصرف للموظفين المعيلين مبلغ إضافي بنسبة ١٠٠ في المائة من بدل المشقة المخصص للمعيلين في مراكز العمل من الفئة هاء، وهي مراكز العمل الأشد صعوبة؛
- (ب) يصرف للموظفين غير المعيلين مبلغ إضافي على أساس نسبة ٥٠ في المائة من بدل المشقة المخصص لغير المعيلين في مراكز العمل من الفئة هاء.

وأدرجت في مرفق تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية المعلومات المتعلقة ببديل المشقة الحالي وبدل المشقة الإضافي المقترح تطبيقه على العاملين في مراكز العمل التي لا يسمح فيها باصطحاب الأسر.

٢٦ - وتلاحظ اللجنة الاستشارية أن اللجنة أجرت تحليلاً للمبالغ الفعلية التي ذكر أن الموظفين قد أنفقوها على الإيجارات خارج مراكز عملهم التي لا يسمح فيها باصطحاب الأسر، مقيّمة حسب جنسيات جميع الموظفين العاملين في مراكز العمل هذه، من أجل تقريب التكاليف في الأماكن التي يرجح على الأغلب أن ينشئ هؤلاء الموظفون مراكز إقامتهم فيها. ووجدت اللجنة أن هذا المبلغ يصل إلى ١ ٥٠٠ دولار تقريباً بدون تكاليف الخدمات أو غيرها من النفقات المرتبطة بتوفير احتياجات مركز الإقامة (انظر A/65/30، الفقرة ٢٣٢).

٢٧ - وأشارت لجنة الخدمة المدنية الدولية إلى عدة مزايا ينطوي عليها اعتبار أن التعيين في مراكز العمل التي لا يسمح فيها باصطحاب الأسر يمثل عنصر مشقة، مقارنة بإدخال نظام بدل منفصل، بما في ذلك أن استخدام بدل المشقة سيضع مسألة التعويض عن العمل في المراكز التي لا يسمح فيها باصطحاب الأسر ضمن اختصاصات اللجنة، ويكفل بالتالي موازنة التغيرات المستقبلية (نفس المرجع، الفقرة ٢٣٧). وترد تعليقات اللجنة الاستشارية

لشؤون الإدارة والميزانية على هذه التوصيات في الفرع الثالث من تقريرها عن إدارة الموارد البشرية (A/65/537، المرجع الثالث).

٢٨ - ويقدر الأمين العام الآثار المالية لبذل المشقة الإضافي بمبلغ ٦٢ ٩١٥ ٠٠٠ دولار سنوياً فيما يخص موظفي الأمانة العامة. غير أن الآثار المالية في السنة الأولى من التنفيذ تقدر بمبلغ ٤٥ ٣١٧ ٠٠٠ دولار نتيجة لوقف دفع بدل الانتقال الشخصي. وعلى النحو الوارد في الفقرة ٣٩ من بيان الأمين العام، يعزى الفرق بين هذا المبلغ وتقديرات اللجنة المحددة بمبلغ ٤٦,٨ مليون دولار إلى الفارق الزمني بين الحسابين والاختلاف في الافتراضات المستخدمة.

٢٩ - وعلى عكس ذلك، تقدر اللجنة الوفورات في التكاليف بمبلغ ٢٤,٩ مليون دولار سنوياً فيما يخص وكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها الأخرى. وتلاحظ اللجنة الاستشارية أن التخفيض في تكاليف الموظفين المقدر بمبلغ ٢٤,٩ مليون دولار فيما يخص وكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها الأخرى سيتحقق تدريجياً وفقاً لخطة التنفيذ الممتدة على خمس سنوات للمواءمة الكاملة المبينة في المرفق الثالث عشر من تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية. وقدمت إلى اللجنة الاستشارية لدى الاستفسار معلومات عن الأثر المترتب في إجمالي أجور موظفي الوكالات والصناديق والبرامج. وأشار إلى أنه في حين سيستفيد زهاء ١٠ في المائة من الموظفين من زيادة في المدفوعات بعد تنفيذ توصيات اللجنة، ستدفع إلى الغالبية العظمى من الموظفين أجور أقل. وستكون التخفيضات على العموم أكبر حجماً فيما يخص الموظفين الذين تدفع لهم مرتبات غير المعيلين. ويعزى ذلك إلى أن جميع الموظفين المؤهلين للحصول على بدل المعيشة للعمليات الخاصة في مواقع معينة يدفع لهم حالياً نفس المبلغ سواء كانوا يتقاضون أجور المعيلين أو غير المعيلين.

٣٠ - وعلى النحو المفصل في الجدول ١ من بيان الأمين العام، قدرت الأمانة العامة مجموع صافي الآثار المالية المترتبة على توصية اللجنة فيما يخص السنة الأولى من التنفيذ في الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١١ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٢، بمبلغ ٤٥ ٣١٧ ٠٠٠ دولار (٥ ٥٢٠ ٠٠٠ دولار فيما يخص البعثات السياسية الخاصة و ٣٩ ٧٩٧ ٠٠٠ دولار فيما يخص عمليات حفظ السلام). وذلك ما يمثل وفورات ناتجة عن وقف دفع بدل الانتقال الشخصي تبلغ ١٧ ٥٩٨ ٠٠٠ دولار. وتقدر الآثار المالية السنوية المتكررة بمبلغ ٦٢ ٩١٥ ٠٠٠ دولار، للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٢ (٥ ٧٥٠ ٠٠٠ دولار فيما يخص البعثات السياسية الخاصة و ٥٧ ١٦٥ ٠٠٠ دولار فيما يخص عمليات حفظ السلام).

٣١ - وكما هو مبين في الجدول ٢ من البيان، قدر صافي الآثار المالية المترتبة في الميزانية البرنامجية للأمم المتحدة للفترات ٢٠١٠-٢٠١١ و ٢٠١٢-٢٠١٣ و ٢٠١٤-٢٠١٥

وما بعدها بمبالغ ٢ ٧٦٠ ٠٠٠ دولار و ١١ ٣٨٥ ٠٠٠ دولار و ١١ ٥٠٠ ٠٠٠ دولار على التوالي.

٣٢ - وكما هو مبين في الجدول ٣ من البيان، قدر صافي الآثار المالية في ميزانيات عمليات حفظ السلام للفترتين ٢٠١٢/٢٠١١ و ٢٠١٣/٢٠١٢ وما بعدهما بمبلغ ٣٩ ٧٩٧ ٠٠٠ دولار و ٥٧ ١٦٥ ٠٠٠ دولار على التوالي.

جيم - مواءمة شروط السفر للراحة والاستجمام

٣٣ - أوصت اللجنة الجمعية العامة بمواءمة الشروط المنظمة لشؤون الراحة والاستجمام على نطاق النظام الموحد ككل. وتتمثل التوصية الواردة تفصيلها في المرفق الحادي عشر من تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية في أن يتألف المخطط من أربعة عناصر:

- (أ) الإجازات التي لا تخصم من الإجازة السنوية؛
- (ب) وقت السفر؛
- (ج) المساهمة في تكاليف الإقامة في الأماكن المعينة للراحة؛
- (د) السفر المدفوع التكلفة من مكان العمل إلى الموقع المعين للراحة والاستجمام.

٣٤ - وتقدر الآثار المالية السنوية المتكررة الناشئة عن مواءمة شروط الراحة والاستجمام بمبلغ ٤٥ ١٤٧ ٠٠٠ دولار فيما يخص موظفي الأمانة العامة للأمم المتحدة. وفضلاً عن ذلك، في حين أن تقرير اللجنة لا يضع في الاعتبار متطوعي الأمم المتحدة، فشروط خدمتهم تنص على أنه ينبغي أن يعملوا في إطار نفس مخطط الراحة والاستجمام المتاح لموظفي المنظمة التي يعملون فيها. وعلى هذا الأساس، تقدر الآثار المالية لهذه التوصية فيما يتعلق بمتطوعي الأمم المتحدة العاملين في عمليات حفظ السلام والبعثات السياسية الخاصة بمبلغ ١٩ ٦٢٢ ٠٠٠ دولار. وعلى النحو المبين في الجدول ١ من بيان الأمين العام، يقدر بناء على ذلك مجموع التكاليف السنوية المتكررة بمبلغ ٦٤ ٧٦٩ ٠٠٠ دولار (٥ ٥٥٧ ٠٠٠ دولار فيما يخص البعثات السياسية الخاصة و ٥٩ ٢١٢ ٠٠٠ دولار فيما يخص عمليات حفظ السلام).

٣٥ - وكما هو مبين في الجدول ٢ من البيان، قدر صافي الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية فيما يخص الميزانيات البرنامجية للأمم المتحدة لفترات السنتين ٢٠١١-٢٠١٢ و ٢٠١٣-٢٠١٤ وما بعدها بمبالغ ٢ ٧٧٨ ٥٠٠ دولار و ١١ ١١٤ ٠٠٠ دولار و ١١ ١١٤ ٠٠٠ دولار، على التوالي.

٣٦ - وكما هو مبين في الجدول ٢ من البيان، قدر صافي الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية فيما يخص ميزانيات عمليات حفظ السلام ابتداء من الفترة المالية ٢٠١٢/٢٠١١ وما بعدها بمبلغ ٥٩ ٢١٢ ٠٠٠ دولار.

٣٧ - ولدى الاستفسار، تم بيان توزيع التكاليف السنوية المقدرة في ما يتعلق بالموظفين ومتطوعي الأمم المتحدة بالنسبة إلى العنصرين الفرديين للسفر والمبلغ المقطوع، كما يلي:

التكاليف السنوية المقدرة لسفر الموظفين للراحة والاستجمام

(بدولارات الولايات المتحدة)

الموظفون			
السفر	المبلغ المقطوع الإجمالي	المجموع	
عمليات حفظ السلام	٢٠ ٢٣٨ ٧٢٥	٢٠ ٠٩٢ ٥٠٠	٤٠ ٣٣١ ٢٢٥
البعثات السياسية الخاصة	١ ٩١٥ ١٠٠	٢ ٨٩٩ ٥٠٠	٤ ٨١٤ ٦٠٠
المجموع	٢٢ ١٥٣ ٨٢٥	٢٢ ٩٩٢ ٠٠٠	٤٥ ١٤٥ ٨٢٥
متطوعو الأمم المتحدة			
عمليات حفظ السلام	٩ ٧٠٥ ٤٢٥	٩ ١٧٤ ٠٠٠	١٨ ٨٧٩ ٤٢٥
البعثات السياسية الخاصة	٣٣٢ ٢٤٠	٤٠٩ ٥٠٠	٧٤١ ٧٤٠
المجموع	١٠ ٠٣٧ ٦٦٥	٩ ٥٨٣ ٥٠٠	١٩ ٦٢١ ١٦٥

ملاحظة: قُربت الأرقام الواردة في بيان الأمين العام إلى أقرب ألف دولار.

٣٨ - ترد تعليقات اللجنة الاستشارية على هذه التوصية في الفرع الثالث من تقريرها عن إدارة الموارد البشرية (A/65/537). وقد زودت اللجنة بمعلومات عن التكاليف المقدرة لكل عملية حفظ سلام فيما يتعلق بالتوصية المتعلقة بالخطة المنسقة لراحة والاستجمام وكذلك بمعلومات استندت إلى افتراض أن الموظفين سيستفيدون من السفر للراحة والاستجمام عند استحقاقه، مع خفض تواتر الرحلات ليؤخذ في الحسبان الغياب المتوقع للموظفين عن البعثة في إجازة زيارة الوطن أو زيارة الأسرة، وهو ما سوف يقطع فترة الخدمة التي تؤهلهم للراحة والاستجمام. وتلاحظ اللجنة الاستشارية أن الفترات التي تؤهل للراحة والاستجمام ستأثر أيضاً بفترات الإجازة السنوية. وتلاحظ كذلك أن من المحتمل أيضاً ألا يستفيد جميع الموظفين من إجازات الراحة والاستجمام لدى استحقاقها. وتلاحظ اللجنة الاستشارية

أن ذلك سوف يؤدي إلى خفض النفقات الفعلية في هذا المجال، علماً بأن جميع العوامل الأخرى متساوية.

خامسا - خاتمة

٣٩ - تقدر الآثار المالية الناشئة عن قرارات وتوصيات لجنة الخدمة المدنية الدولية للميزانية البرنامجية لفترات السنتين ٢٠١٠-٢٠١١ و ٢٠١٢-٢٠١٣ و ٢٠١٤-٢٠١٥ وما بعدها بمبلغ ١٠ ١١١ ٥٠٠ دولار و ٢٨ ٩٥١ ٥٠٠ دولار و ٣١ ٨٦٤ ٠٠٠ دولار، على التوالي، كما هو موزع في الجدول ٤ من بيان الأمين العام الوارد أدناه.

موزع الآثار المالية الناشئة عن قرارات لجنة الخدمة المدنية الدولية وتوصياتها في الميزانيات البرنامجية والميزانيات البرنامجية المقترحة

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

فترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١	فترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣	فترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥	
١٧٠ ٩٠٠	٣٤١ ٨٠٠	٣٤١ ٨٠٠	(أ) منحة التعليم
٨٨ ٦٠٠	١٧٧ ٢٠٠	١٧٧ ٢٠٠	(ب) جدول المرتبات الأساسية/الدنيا
١١٢ ٥٠٠	٢٢٥ ٠٠٠	٢٢٥ ٠٠٠	(ج) بدلات إعالة الأولاد وبدلات المعالين من الدرجة الثانية
٩ ٧٣٩ ٥٠٠	٢٨ ٢٠٧ ٥٠٠	٣١ ١٢٠ ٠٠٠	(د) مواءمة ظروف الخدمة للموظفين الذين يعملون في مراكز عمل التي لا يسمح فيها باصطحاب الأسر
١٠ ١١١ ٥٠٠	٢٨ ٩٥١ ٥٠٠	٣١ ٨٦٤ ٠٠	المجموع

٤٠ - تقدر الآثار المالية المترتبة على قرارات وتوصيات لجنة الخدمة المدنية الدولية بالنسبة لميزانيات عمليات حفظ السلام للفترات ٢٠١٠/٢٠١١ و ٢٠١١/٢٠١٢ و ٢٠١٢/٢٠١٣ وما بعدها بالمبالغ ٢٠٣ ٦٠٠ دولار و ١١٦ ٢٩٢ ٢٠٠ دولار و ١٢٥ ٢٧٢ ٠٠٠ دولار، على التوالي. وتقدر الآثار المالية بالنسبة لحساب دعم عمليات حفظ السلام للفترتين ٢٠١٠/٢٠١١ و ٢٠١١/٢٠١٢ وما بعدهما بالمبلغين ٣٢ ٥٠٠ دولار و ٦٥ ٠٠٠ دولار، على التوالي، وذلك على النحو المفصل في الجدول ٥ من البيان الذي أعده الأمين العام، والذي يعاد إيراد أدناه.

موجز الآثار المالية الناشئة عن قرارات اللجنة وتوصياتها بالنسبة لميزانيات عمليات حفظ السلام وحساب دعم عمليات حفظ السلام

١ تموز/يوليه ٢٠١٠ - ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١		١ تموز/يوليه ٢٠١١ - ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٢		١ تموز/يوليه ٢٠١٢ - ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٣	
ميزانيات عمليات حفظ السلام	حساب الدعم	ميزانيات عمليات حفظ السلام	حساب الدعم	ميزانيات عمليات حفظ السلام	حساب الدعم
(أ) منحة التعليم	٨٤ ٣٠٠	١٠ ٩٠٠	١٦٨ ٦٠٠	٢١ ٨٠٠	١٦٨ ٦٠٠
(ب) جدول المرتبات الأساسية/الدنيا	٦٣ ٨٠٠	١٤ ٤٠٠	١٢٧ ٦٠٠	٢٨ ٨٠٠	١٢٧ ٦٠٠
(ج) بدلات إعالة الأولاد وبدلات المعالين من الدرجة الثانية	٥٥ ٥٠٠	٧ ٢٠٠	١١١ ٠٠٠	١٤ ٤٠٠	١١١ ٠٠٠
(د) مواءمة شروط الخدمة بالنسبة للموظفين في مراكز العمل التي لا يسمح فيها باصطحاب الأسر	-	-	١١٥ ٨٨٥ ٠٠٠	-	١٢٤ ٨٦٤ ٨٠٠
المجموع الفرعي	٢٠٣ ٦٠٠	٣٢ ٥٠٠	١١٦ ٢٩٢ ٢٠٠	٦٥ ٠٠٠	١٢٥ ٢٧٢ ٠٠٠
المجموع (عمليات حفظ السلام وحساب الدعم)	٢٣٦ ١٠٠		١١٦ ٣٥٧ ٢٠٠		١٢٥ ٣٣٧ ٠٠٠

٤١ - وعلى النحو المشار إليه في الفقرة ٥٣ من بيان الأمين العام، ورهنا بموافقة الجمعية العامة على توصيات اللجنة، سيُنظر في الاحتياجات في إطار الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١، المقدرة بمبلغ ١٠ ١١١ ٥٠٠ دولار في سياق تقارير الأداء عن فترة السنتين هذه، وفي الاحتياجات عن فترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣ في سياق الميزانية البرنامجية المقترحة عن فترة السنتين هذه. وبالمثل، على النحو المشار إليه في الفقرة ٥٥ من البيان، سترد الاحتياجات اللازمة لبعثات حفظ السلام وحساب الدعم، المقدرة بمبلغ ٢٣٦ ١٠٠ دولار في تقارير الأداء عن الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١ وفي سياق الميزانيات المقترحة للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١١ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٢. وليس لدى اللجنة الاستشارية أي اعتراض على نهج الأمين العام المبين في الفقرتين ٥٣ و ٥٥ من بيانه.

المرفق

تحليل التكاليف التقديرية للراحة والاستجمام لعمليات حفظ السلام والبعثات السياسية الخاصة

١ - تتألف التكاليف المقدرة للسفر المدفوع لأغراض الراحة والاستجمام من مبلغ إجمالي قدره ٧٥٠ دولاراً للرحلة الواحدة ومبلغ لتغطية تكاليف السفر من البعثة إلى الموقع الذي تخصصه شبكة الموارد البشرية لأغراض الراحة والاستجمام. وتواتر إجازات الراحة والاستجمام المستخدم في التقديرات هو التواتر الذي حددته شبكة الموارد البشرية اعتباراً من ١ تموز/يوليه ٢٠١٠، والذي يتواءم مع التواتر الذي تعتمده وكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها. وقد خفض عدد رحلات الراحة والاستجمام في السنة مراعاة للحالات المتوقعة لغياب الموظفين عن البعثة نتيجة لسفرهم في إجازة زيارة الوطن أو زيارة الأسرة، وهو ما يلغي مدة الخدمة المؤهلة للراحة والاستجمام.

٢ - ويقدم الجدول الوارد أدناه تحليلاً لعدد الموظفين، والعدد المقدر لرحلات الراحة والاستجمام في السنة، وتكلفة السفر إلى الموقع المخصص، والمبلغ الإجمالي حسب البعثة. وفي حين أن بعض البعثات تمتلك مرافق للنقل الجوي، فإن استخدام وسائل النقل الجوية التابعة للأمم المتحدة لأغراض الراحة والاستجمام يوفر على أساس عدم التدخل، ويقدم أفراد البعثة الذي يسافرون لأغراض العمل على الموظفين الذين يسافرون لأغراض الراحة والاستجمام. وبما أن استخدام وسائل النقل التابعة للأمم المتحدة يعتمد على توافر الأماكن وجدول الرحلات ووجهاتها، تغطي التكاليف المقدرة مصروفات السفر لأغراض الراحة والاستجمام لجميع البعثات باستثناء تلك التي تكون فيها وسائل النقل التابعة للبعثة هي وسائل السفر الوحيدة للخروج من مركز العمل أو حيث يكون السفر براً، وفي هذه الحالة لا تدرج أي مصروفات للسفر.

بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية									
البعثة	البلد	موقع الراحة والاستحمام	الدورة (بالأسابيع)	الرحلات السنوية	عدد الموظفين	السفر المقدرة للرحلة والشخص	المبلغ الإجمالي للسفر لجميع الموظفين والرحلة	مجموع المبلغ	مجموع مصروفات
مكتب الأمم المتحدة المتكامل في بوروندي	بوروندي	نيروبي	٨	٥	١٢١	٥٠٠	٣٠٢ ٥٠٠	٧٥٠	٤٥٣ ٧٥٠
مكتب الأمم المتحدة المتكامل لبناء السلام في جمهورية أفريقيا الوسطى	جمهورية أفريقيا الوسطى	ياوندي	١٢	٢	٢٤	٧٠٠	٣٣ ٦٠٠	٧٥٠	٣٦ ٠٠٠
بعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى وتشاد	تشاد	أديس أبابا	٨	٥	٤١٩	١ ٢٧٥	٢ ٦٧١ ١٢٥	٧٥٠	١ ٥٧١ ٢٥٠
بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية	العيون	لاس بالماس	١٢	٣	٩٦	٨٥٠	٢٤٤ ٨٠٠	٧٥٠	٢١٦ ٠٠٠
بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي	هايتي	دومينغو سانتو	٦	٦	٤٧٧	٣٠٠	٨٥٨ ٦٠٠	٧٥٠	٢ ١٤٦ ٥٠٠
بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية	جمهورية الكونغو الديمقراطية	نيروبي	٨	٥	١٠٠٠	١ ٠٠٠	٥ ٠٠٠ ٠٠٠	٧٥٠	٣ ٧٥٠ ٠٠٠
عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار	كوت ديفوار	أكرا	١٢	٣	٣٩٨	٤٠٠	٤٧٧ ٦٠٠	٧٥٠	٨٩٥ ٥٠٠
بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان	أفغانستان	دبي	٦	٦	٣٣٠	٧٠٠	١ ٣٨٦ ٠٠٠	٧٥٠	١ ٤٨٥ ٠٠٠
بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى العراق	العراق	عمان	٤	٨	١٠٧	صفر	صفر	٧٥٠	٦٤٢ ٠٠٠
العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور	دارفور	نيروبي	٦	٦	١٠٩١	٧٠٠	٤ ٥٨٢ ٢٠٠	٧٥٠	٤ ٩٠٩ ٥٠٠
قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان	صور	بيروت	١٢	٣	٣١٩	صفر	صفر	٧٥٠	٧١٧ ٧٥٠
مكتب الأمم المتحدة المتكامل لبناء السلام في غينيا - بيساو	بيساو	دكار	١٢	٣	١٠	٣٨٠	١١ ٤٠٠	٧٥٠	٢٢ ٥٠٠
مكتب الأمم المتحدة المتكامل لبناء السلام في سيراليون	سيراليون	دكار	١٦	٢	٢٩	٧٠٠	٤٠ ٦٠٠	٧٥٠	٤٣ ٥٠٠
بعثة إدارة الأمم المتحدة المؤقتة في كوسوفو	بريشيتينا	لوبيانا	٨	٥	١٤٦	٥٠٠	٣٦٥ ٠٠٠	٧٥٠	٥٤٧ ٥٠٠
بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا	ليبيريا	دكار	٨	٥	٤٥٠	١ ٢٣٠	٢ ٧٦٧ ٥٠٠	٧٥٠	١ ٦٨٧ ٥٠٠
بعثة الأمم المتحدة في السودان	الخرطوم	نيروبي	٨	٥	٨٣٠	٦٥٠	٢ ٦٩٧ ٥٠٠	٧٥٠	٣ ١١٢ ٥٠٠
بعثة الأمم المتحدة المتكاملة في تيمور - ليشتي	ديلي	داروين	١٦	٢	٣٥٩	٨٠٠	٥٧٤ ٤٠٠	٧٥٠	٥٣٨ ٥٠٠

بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية									
البعثة	البلد	موقع الراحة والاستحمام	الدورة (بالأسابيع)	الرحلات السنوية	عدد الموظفين	السفر المقدر للرحلة والشخص	المبلغ الإجمالي للسفر لجميع الموظفين	المبلغ الإجمالي لجميع الموظفين	مجموع المبلغ
فريق مراقبي الأمم المتحدة العسكريين في الهند وباكستان	باكستان	اسطنبول	٦	٦	٢٣	٧٢٥	١٠٠ ٠٥٠	٧٥٠	١٠٣ ٥٠٠
مركز الأمم المتحدة الإقليمي للدبلوماسية الوقائية لمنطقة آسيا الوسطى	تركمانستان	اسطنبول	١٦	٢	٨	٤٥٠	٧ ٢٠٠	٧٥٠	١٢ ٠٠٠
مكتب منسق الأمم المتحدة الخاص في الأراضي المحتلة	الضفة الغربية عمان		٨	٥	٢٧	٢٥٠	٣٣ ٧٥٠	٧٥٠	١٠١ ٢٥٠
المجموع							٢٢ ١٥٣ ٨٢٥		٢٢ ٩٩٢ ٠٠٠
									٤٥ ١٤٥ ٨٢٥

ملاحظة: قربت الأرقام الواردة في بيان الأمين العام إلى أقرب ١ ٠٠٠ دولار.